

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

المبادئ التوجيهية
للتنفيذ

المادة ٥-٣



F C T C

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٣-٥

WHO Library Cataloguing-in-Publication Data :

WHO Framework Convention on Tobacco Control: guidelines for implementation
Article 5.3; Article 8; Articles 9 and 10; Article 11; Article 12; Article 13; Article 14 – 2013
edition.

© منظمة الصحة العالمية ٢٠١٣

FCTC/16.1

المبادئ التوجيهية

المبدأ ١: هناك تضارب أساسي لا يمكن تسويته بين مصالح دوائر صناعة التبغ وبين مصالح سياسات الصحة العمومية.

إن دوائر صناعة التبغ تنتج وتروج منتجاً ثبت علمياً أنه يسبب الإدمان والمرض والوفاة وزيادة في مجموعة متنوعة نمالات الاجتماعية، بما في ذلك الفقر. نموثم ينبغي للأطراف أن تحمي إلى أقصى دحممكن عملية صياغة وتنفيذ سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من تدخل دوائر صناعة التبغ.

المبدأ ٢: ينبغي أن تكون الأطراف مسؤولة وأن تتحلى بالشفافية عند تعاملها مع دوائر صناعة التبغ أو مع العاملين على تعزيز مصالح هذه الدوائر.

ينبغي أن تكفل الأطراف المساءلة والشفافية في إطار أي تفاعل مع دوائر صناعة التبغ فيما يخص الشؤون المتصلة بمكافحة التبغ أو بالصحة العمومية.

المبدأ ٣: ينبغي أن تطالب الأطراف دوائر صناعة التبغ ومن يعمل على تعزيز مصالح هذه الدوائر بالعمل والتصرف بطريقة مسؤولة وشفافة.

ينبغي مطالبة دوائر صناعة التبغ بتزويد الأطراف بالمعلومات اللازمة لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بفعالية.

المبدأ ٤: نظراً لأن منتجات دوائر صناعة التبغ مميّنة ينبغي ألا تُمنح أي حوافز لترسيخ أعمالها التجارية أو تسييرها

إن أي معاملة تفضيلية لدوائر صناعة التبغ تتعارض مع سياسات مكافحة التبغ

التوصيات

فيما يلي بيان الأنشطة الموصى بها للتصدي لتدخل دوائر صناعة التبغ في سياسات الصحة العمومية:

(١) إذكاء الوعي بشأن الطابع الإدماني والضرار لمنتجات التبغ وبشأن تدخل دوائر صناعة التبغ في سياسات الأطراف في مجال مكافحة التبغ.

(٢) إرساء تدابير للحد من التواصل مع دوائر صناعة التبغ، وضمان شفافية هذا التواصل في حال حدوثه.

- (٣) رفض إقامة الشراكات ورفض إبرام الاتفاقات غير الملزمة أو غير القابلة للإنفاذ مع دوائر صناعة التبغ.
- (٤) تلافي تضارب مصالح مسؤولي الحكومة وموظفيها.
- (٥) المطالبة بأن تكون المعلومات المقدمة من دوائر صناعة التبغ شفافة ودقيقة.
- (٦) إلغاء تطبيع الأنشطة التي تصفها دوائر صناعة التبغ بأنها "مسؤولة اجتماعياً" وتنظيم هذه الأنشطة بقدر الإمكان، على أن يشمل ذلك ولا يقتصر على الأنشطة الموصوفة بأنها "المسؤولية الاجتماعية للشركات".
- (٧) عدم معاملة دوائر صناعة التبغ معاملة تفضيلية.
- (٨) معاملة دوائر صناعة التبغ المملوكة للدولة بنفس طريقة معاملة سائر دوائر صناعة التبغ.

وترد أدناه قائمة بالتدابير المتفق عليها لحماية سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ. وحيثما لو نفذت الأطراف تدابير أوسع نطاقاً من تلك التي تنص عليها هذه المبادئ التوجيهية، ولا يوجد في هذه المبادئ التوجيهية أي نص يمنع أي طرف من فرض شروط أشد صرامة تتفق مع هذه التوصيات.

(١) إنكاء الوعي بشأن الطابع الإدماني والضار لمنتجات التبغ وبشأن تدخل دوائر صناعة التبغ في سياسات الأطراف في مجال مكافحة التبغ.

إن جميع شعب الحكومات والجماهير في حاجة إلى المعرفة والوعي بشأن تدخل دوائر صناعة التبغ، في الماضي والحاضر، في وضع وتنفيذ سياسات الصحة العمومية المتعلقة بمكافحة التبغ. ويستدعي هذا التدخل اتخاذ إجراءات خاصة لإنجاح تنفيذ الاتفاقية الإطارية برمتها

التوصيات

- ١-١ ينبغي أن تقوم الأطراف، مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، بإبلاغ وتنقيف جميع شعب الحكومات والجماهير بالطابع الإدماني والضار لمنتجات التبغ وبضرورة حماية سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ، وبلاستراتيجيات والتكتيكات التي تتبعها دوائر صناعة التبغ للتدخل في وضع وتنفيذ سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ.

٢-١ ينبغي أن تقوم الأطراف علاوة على ذلك بإذكاء الوعي بشأن ممارسات دوائر صناعة التبغ لاستخدام الأفراد وجماعات الضغط والمنظمات المنتسبة إليها للعمل جهراً أو تحت غطاء بالنيابة عنها أو اتخاذ إجراءات رامية إلى تعزيز مصالح دوائر صناعة التبغ.

(٢) إرساء تدابير للحد من أنشطة التعاون مع دوائر صناعة التبغ، وضمن شفافية ما يتم من هذه الأنشطة.

ينبغي، لدى وضع وتنفيذ سياسات الصحة العمومية المتعلقة بمكافحة التبغ، أن تضطلع الأطراف بأي شكل ضروري من أشكال التفاعل مع دوائر صناعة التبغ بطريقة تنفادي نشوء أي تصور لوجود شراكة حقيقية أو محتملة أو تعاون حقيقي أو محتمل نتيجة لهذا التفاعل أو من أجله. وفي حالة مشاركة دوائر صناعة التبغ في أي تصرف يعطي هذا التصور، ينبغي أن تعمل الأطراف على منع هذا التصور أو تصحيحه.

التوصيات

١-٢ ينبغي ألا تتفاعل الأطراف مع دوائر صناعة التبغ إلا عندما تقتضي الضرورة ذلك فقط كي تتمكن من تنظيم دوائر صناعة التبغ ومنتجات التبغ تنظيمياً فعالاً، على أن يقف هذا التفاعل عند هذا الحد فحسب.

٢-٢ ينبغي للأطراف، حيثما كان التفاعل مع دوائر صناعة التبغ ضرورياً، أن تضمن أن يتم هذا التفاعل بشفافية. وينبغي، بقدر الإمكان، أن يتم التفاعل بصورة علنية، وعلى سبيل المثال من خلال جلسات الاستماع العلنية والإخطارات العلنية بالتفاعل والكشف للجمهور عن سجلات هذا التفاعل.

(٣) رفض إقامة الشراكات ورفض إبرام الاتفاقات غير الملزمة أو غير القابلة للإنفاذ مع دوائر صناعة التبغ.

ينبغي ألا تكون دوائر صناعة التبغ شريكة في أي مبادرة متصلة بوضع أو تنفيذ سياسات الصحة العمومية، لأن مصالحها تتضارب مباشرة مع مرامي الصحة العمومية.

التوصيات

١-٣ لا ينبغي للأطراف أن تقبل أو تدعم أو تؤيد إقامة الشراكات وإبرام الاتفاقات غير الملزمة أو غير القابلة للإنفاذ، فضلاً عن حظر الدخول في أية ترتيبات طوعية مع دوائر صناعة التبغ أو أية هيئة أو أي شخص ممن يعمل على تعزيز مصالحها.

٢-٣ لا ينبغي للأطراف أن تقبل أو تدعم أو تؤيد قيام دوائر صناعة التبغ بتنظيم مبادرات تثقيف الشباب والجمهور أو الترويج لها أو المشاركة فيها أو تنفيذها ولا أية مبادرات أخرى ترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بذلك بمكافحة التبغ.

٣-٣ لا ينبغي للأطراف أن تقبل أو تدعم أو تؤيد أية مدونة قواعد سلوك طوعية أو أي صك طوعي مما تضعه دوائر صناعة التبغ وتقدمه كبديل لتدابير مكافحة التبغ القابلة للإنفاذ قانوناً.

٤-٣ لا ينبغي للأطراف أن تقبل أو تدعم أو تؤيد أي عرض لتقديم المساعدة أو أي تشريع مقترح لمكافحة التبغ أو أي سياسة مقترحة مما تصوغه دوائر صناعة التبغ أو مما تتم صياغته بالتعاون معها.

(٤) توافي تضارب مصالح مسؤولي الحكومة وموظفيها.

من المرجح للغاية أن يترتب أثر سلبي على إشراك المنظمات أو الأفراد ممن لديهم مصالح تجارية أو مصالح راسخة في دوائر صناعة التبغ في صياغة سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ. ويُعد وضع قواعد واضحة بشأن منع حالات تضارب مصالح مسؤولي الحكومة وموظفيها العاملين في ميدان مكافحة التبغ وسيلة مهمة لحماية هذه السياسات من تدخل دوائر صناعة التبغ.

ويمكن أن يحدث تضارب في المصالح بفعل ما تعرضه دوائر صناعة التبغ على المؤسسات الحكومية أو المسؤولين أو الموظفين الحكوميين من مبالغ وهدايا وخدمات نقدية أو عينية وتمويل للبحوث. وتحدث حالات التضارب في المصالح حتى إن لم يُقطع في المقابل وعد بالنظر في الأمر المعني إيجابياً، لأن احتمال تأثير المصلحة الشخصية على المسؤوليات الرسمية قائم، مثلما تقر به مدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومثلما تقر به عدة منظمات حكومية ومنظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي.

التوصيات

١-٤ ينبغي أن تشترط الأطراف وضع سياسة بشأن الكشف عن حالات تضارب المصالح ومعالجتها، تنطبق على جميع المعنيين بوضع وتنفيذ سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ، بمن فيهم المسؤولون والموظفون والمستشارون والمتعاقدون الحكوميون.

- ٢-٤ ينبغي أن تصوغ الأطراف وتعتمد وتطبق مدونة لقواعد سلوك الموظفين العموميين، تصف المعايير التي ينبغي أن يتقيد بها الموظفون في تعاملاتهم مع دوائر صناعة التبغ.
- ٣-٤ ينبغي ألا تمنح الأطراف عقوداً للاضطلاع بأي عمل يتعلق بوضع وتنفيذ سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ للجهات المرشحة أو المقدمة للعطاءات مادامت مصالحها متضاربة مع السياسات الموضوعة لمكافحة التبغ.
- ٤-٤ ينبغي أن تضع الأطراف سياسات واضحة تطالب الأفراد الذين يشغلون مناصب عامة ممن يؤدون أو كانوا يؤدون دوراً معيناً في وضع وتنفيذ سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ بإبلاغ مؤسساتهم بأي نية لديهم للمشاركة في أي نشاط مهني داخل دوائر صناعة التبغ، بصرف النظر عما إذا كان النشاط مربحاً أم غير مربح، وذلك في غضون فترة زمنية محددة بعد تركهم الخدمة.
- ٥-٤ ينبغي أن تضع الأطراف سياسات واضحة تطالب من يقدمون الطلبات للتعيين في الوظائف العمومية التي لها دور في وضع وتنفيذ سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ بأن يعلنوا عن أي نشاط مهني حالي أو سابق داخل أي دائرة من دوائر صناعة التبغ بصرف النظر عما إذا كان مربحاً أم غير مربح.
- ٦-٤ ينبغي للأطراف أن تشترط على المسؤولين الحكوميين الإعلان عن المصالح المباشرة في دوائر صناعة التبغ وأن ينأوا بأنفسهم عنها.
- ٧-٤ لا ينبغي أن تكون للمؤسسات الحكومية والهيئات التابعة لها أية مصلحة مالية في دوائر صناعة التبغ إلا إذا كانت مسؤولة عن إدارة مصلحة ملكية طرف ما في دائرة من دوائر صناعة التبغ المملوكة للدولة.
- ٨-٤ لا ينبغي أن تسمح الأطراف لأي شخص توظفه دوائر صناعة التبغ ولا لأي كيان يعمل على تعزيز مصالحها بأن يصبح عضواً في هيئة أو لجنة حكومية أو فريق استشاري يضع أو ينفذ سياسة لمكافحة التبغ أو سياسة صحية عمومية.
- ٩-٤ ينبغي ألا ترشح الأطراف أي شخص يعمل في دوائر صناعة التبغ أو أي كيان يعمل على تعزيز مصالح هذه الدوائر، لعضوية الوفود المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية أو أية هيئات أخرى منشأة طبقاً لقرارات مؤتمر الأطراف.

١٠-٤ ينبغي ألا تسمح الأطراف لأي مسؤول أو موظف يعمل في هيئة حكومية أو نصف حكومية أو شبه حكومية بقبول مبالغ أو هدايا أو خدمات، سواء أكانت نقدية أم عينية، من دوائر صناعة التبغ.

١١-٤ ينبغي، مع مراعاة القانون الوطني والمبادئ الدستورية، أن تتخذ الأطراف تدابير فعالة لتحظر المساهمات المقدمة من دوائر صناعة التبغ أو من أي كيان يعمل على تعزيز مصالح هذه الدوائر، إلى الأحزاب السياسية أو المرشحين أو الحملات السياسية أو لتشتت الإفصاح عن هذه المساهمات.

(٥) المطالبة بأن تكون المعلومات المقدمة من دوائر صناعة التبغ شفافة ودقيقة.

لاتخاذ تدابير فعالة تمنع تدخل دوائر صناعة التبغ في سياسات الصحة العمومية، تحتاج الأطراف إلى معلومات عن أنشطة هذه الدوائر وممارساتها، لتكفل بذلك شفافية عمل هذه الدوائر. وتطالب المادة ١٢ من الاتفاقية الأطراف بتعزيز حصول عامة الناس على هذه المعلومات طبقاً لأحكام القانون الوطني.

والمادة ٢٠-٤ من الاتفاقية تطالب الأطراف، ضمن جملة أمور، بتشجيع وتسهيل تبادل المعلومات المتصلة بممارسات صناعة التبغ وزراعته. ووفقاً لأحكام المادة ٢٠-٤ (ج) من الاتفاقية، ينبغي لكل طرف أن يتعاون مع المنظمات الدولية المختصة على إقامة وصيانة نظام عالمي لجمع وتوزيع المعلومات على نحو منتظم عن إنتاج التبغ وصناعته وعن أنشطة دوائر صناعة التبغ التي لها وقع على الاتفاقية أو الأنشطة الوطنية لمكافحة التبغ.

التوصيات

١-٥ ينبغي أن تطبق الأطراف وتعزز تدابير تكفل شفافية جميع عمليات دوائر صناعة التبغ وأنشطتها.^٢

٢-٥ ينبغي أن تطالب الأطراف دوائر صناعة التبغ ومن يعملون على تعزيز مصالح هذه الدوائر بتقديم المعلومات بصفة دورية عن إنتاج التبغ وصناعته وحصته في الأسواق وتسويقه والنفقات المصروفة على تسويقه والإيرادات المتأتية منه وأية أنشطة أخرى بما فيها المساهمات المقدمة لممارسة الضغوط ولأغراض الأعمال الخيرية والسياسية وجميع الأنشطة الأخرى غير المحظورة بموجب أحكام المادة ١٣ من الاتفاقية ١ أو التي لم تُحظر بموجبها بعد.

^٢ دون المساس بالأسرار التجارية أو المعلومات السرية المحمية بموجب القانون.

٣-٥ ينبغي أن تطالب الأطراف بوضع قواعد لكشف أو تسجيل دوائر صناعة التبغ والمنظمات المنتسبة إليها والأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنها، بما في ذلك جماعات الضغط.

٤-٥ ينبغي أن تفرض الأطراف جزاءات إلزامية على دوائر صناعة التبغ في حال تقديمها معلومات زائفة أو مضللة، طبقاً للقانون الوطني.

٥-٥ ينبغي أن تعتمد الأطراف وتنفذ تدابير فعالة، تشريعية وتنفيذية وإدارية وغيرها، تكفل حصول عامة الناس، طبقاً لأحكام المادة ١٢ (ج) من الاتفاقية، على طائفة واسعة من المعلومات عن أنشطة دوائر صناعة التبغ فيما يتصل بأعراض الاتفاقية، مثل إيداعها في مستودع عام.

(٦) إلغاء تطبيع الأنشطة التي تصفها دوائر صناعة التبغ بأنها "مسؤولة اجتماعياً" وتنظيم هذه الأنشطة بقدر الإمكان، على أن يشتمل ذلك ولا يقتصر على الأنشطة الموصوفة بأنها "المسؤولية الاجتماعية للشركات".

تضطلع دوائر صناعة التبغ بأنشطة توصف بأنها مسؤولة اجتماعياً لتناهى بصورتها بعيداً عن الطابع الفتاك للمنتج الذي تصنعه وتبيعه، أو للتدخل في وضع سياسات الصحة العمومية وتنفيذها. والأنشطة التي تصفها دوائر صناعة التبغ بأنها "مسؤولة اجتماعياً" والتي تهدف إلى الترويج لاستهلاك التبغ هي استراتيجية تسويق وعلاقات عامة تدرج ضمن تعريف الاتفاقية للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته.

وبالنسبة إلى منظمة الصحة العالمية، ٤ فإن المسؤولية الاجتماعية للشركات التي تتحملها دوائر صناعة التبغ ليست سوى تناقض أصيل، لأن الوظائف الأساسية لهذه الدوائر تتضارب مع مرامي سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ.

التوصيات

١-٦ ينبغي أن تكفل الأطراف إبلاغ وتوعية جميع شعب الحكومات والجماهير بالعرض والنطاق الحقيقيين للأنشطة التي توصف بأنها مسؤولة اجتماعياً والتي تضطلع بها دوائر صناعة التبغ.

٢-٦ ينبغي ألا تؤيد الأطراف أو تدعم، أنشطة دوائر صناعة التبغ التي توصف بأنها مسؤولة اجتماعياً أو تقيم شراكات مع تلك الدوائر أو تشارك في أنشطتها.

٤ منظمة الصحة العالمية Tobacco industry and corporate social responsibility-an inherent contradiction. Geneva, World Health Organization, 2004

٣-٦ ينبغي ألا تسمح الأطراف من قِبل دوائر صناعة التبغ أو أي شخص يتصرف بالنيابة عنها بالكشف علناً عن أنشطة توصف بأنها مسؤولة اجتماعياً أو عن المبالغ المنفقة على هذه الأنشطة، فيما عدا الحالات التي يُشترط فيها قانوناً الكشف عن هذه المعلومات لإعداد تقرير عن تلك النفقات، مثلما هو الحال في إعداد التقارير السنوية.

٤-٦ ينبغي ألا تسمح الأطراف لأي شُعبة من شُعب الحكومة أو القطاع العام بقبول مساهمات سياسية أو اجتماعية أو مالية أو تعليمية أو مجتمعية أو أية مساهمات أخرى مقدمة من دوائر صناعة التبغ أو ممن يعملون على تعزيز مصالحها، باستثناء التعويضات التي تدفع بموجب التسويات القانونية أو التي صدرت بها أوامر بحكم القانون أو بحكم اتفاقات ملزمة قانوناً وقابلة للإنفاذ.

(٧) عدم معاملة دوائر صناعة التبغ معاملة تفضيلية.

يشجع بعض الحكومات الاستثمارات الموظفة من قِبل دوائر صناعة التبغ، بل يصل الأمر إلى حد إعانتها بحوافز مالية، كإعفائها جزئياً أو كلياً من الضرائب المطالبة قانوناً بإيتماتها بشكل أو بآخر.

وينبغي أن تحترم الأطراف التزاماتها بشأن مكافحة التبغ دون المساس بحقوقها السيادي في تحديد وإرساء سياساتها الاقتصادية والمالية والضريبية.

التوصيات

١-٧ ينبغي ألا تمنح الأطراف أي حوافز أو امتيازات أو فوائد لدوائر صناعة التبغ من أجل ترسيخ أعمالها التجارية أو تسييرها.

٢-٧ لا ينبغي للأطراف التي ليست لديها دوائر صناعة تبغ مملوكة للدولة أن تستثمر في دوائر صناعة التبغ والمشاريع ذات الصلة بها. أما الأطراف التي لديها دوائر صناعة تبغ مملوكة للدولة فينبغي أن تضمن ألا يحول أي استثمار في دوائر صناعة التبغ بينها وبين التنفيذ التام لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

٣-٧ لا ينبغي أن تمنح الأطراف أي إعفاء ضريبي تفضيلي لدوائر صناعة التبغ.

° تتناول المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ هذا الموضوع من منظور الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته

(٨) معاملة دوائر صناعة التبغ المملوكة للدولة بنفس طريقة معاملة سائر دوائر صناعة التبغ.

يمكن أن تكون دوائر صناعة التبغ مملوكة للحكومة أو غير مملوكة لها أو أن تجمع ملكيتها بين الفئتين. وتطبق هذه المبادئ التوجيهية على جميع دوائر صناعة التبغ، بصرف النظر عن ملكيتها.

التوصيات

- ١-٨ ينبغي أن تكفل الأطراف معاملة دوائر صناعة التبغ المملوكة للدولة بنفس طريقة معاملة أي دائرة أخرى من دوائر صناعة التبغ فيما يخص وضع سياسات مكافحة التبغ وتنفيذها.
- ٢-٨ ينبغي أن تكفل الأطراف الفصل بين وضع سياسات مكافحة التبغ وتنفيذها وبين الإشراف على إحدى دوائر صناعة التبغ أو إدارتها.
- ٣-٨ ينبغي أن تكفل الأطراف ألا يكون ممثلو دوائر صناعة التبغ المملوكة للدولة أعضاء في الوفود المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية أو أية هيئات أخرى منشأة عملاً بقرارات المؤتمر.

الإنفاذ والرصد

الإنفاذ

ينبغي أن تنشئ الأطراف آليات إنفاذ أو أن تستفيد قدر المستطاع من آليات الإنفاذ القائمة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣-٥ من الاتفاقية وهذه المبادئ التوجيهية.

رصد تنفيذ المادة ٣-٥ من الاتفاقية وهذه المبادئ التوجيهية

لا غنى عن رصد تنفيذ المادة ٥-من الاتفاقية الإطارية وهذه المبادئ التوجيهية لضمان وضع وتنفيذ سياسات فعالة لمكافحة التبغ. ولا بد أيضاً من أن يشمل هذا الأمر رصد دوائر صناعة التبغ، وذلك باتباع النماذج والموارد القائمة، مثل قاعدة البيانات التابعة لمبادرة المنظمة للتحرر من التبغ والخاصة برصد دوائر صناعة التبغ.

ويمكن أن تؤدي المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني، ممن لا ينتسب إلى دوائر صناعة التبغ، دوراً أساسياً في رصد أنشطة دوائر صناعة التبغ.

ولا بد من أن تتضمن مدونات قواعد السلوك أو أن يتضمن النظام الأساسي للموظفين في جميع شُعب الحكومة وظيفة "مبلغ عن المخالفات"، وذلك مع توفير الحماية الكافية للمبلغين عن

المخالفات. وإضافة إلى ذلك ينبغي تشجيع الأطراف على استخدام وإنفاذ آليات تكفل الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية، من قبيل توفير إمكانية رفع الدعاوى القضائية وتطبيق إجراءات الشكاوى، مثل نظام أمين المظالم.

التعاون الدولي وتحديث المبادئ التوجيهية وتنقيحها

لا غنى عن التعاون الدولي من أجل التقدم في منع دوائر صناعة التبغ من التدخل في صياغة سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ. وتوفر المادة ٤-٠٢ من الاتفاقية الأساس الذي يُستند إليه في جمع وتبادل المعارف والخبرات المتعلقة بممارسات دوائر صناعة التبغ، مع مراعاة وتلبية الاحتياجات الأساسية للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وقد بُذلت فعلاً جهود من أجل تنسيق عملية جمع ونشر الخبرات الوطنية والدولية فيما يخص الاستراتيجيات والتكتيكات التي تستخدمها دوائر صناعة التبغ، ومن أجل رصد أنشطة دوائر صناعة التبغ. وستستفيد الأطراف من تبادل الخبرات القانونية والاستراتيجية للتصدي لاستراتيجيات دوائر صناعة التبغ. وتنص المادة ٤-٢١ من الاتفاقية على أن يخضع تبادل المعلومات لأحكام القوانين الوطنية بشأن السرية والخصوصية.

التوصيات

نظراً لأن الاستراتيجيات والتكتيكات التي تتبعها دوائر صناعة التبغ تتطور باستمرار فإنه ينبغي استعراض وتنقيح هذه المبادئ التوجيهية بصورة دورية لضمان استمرارها في توفير إرشادات فعالة للأطراف عن حماية سياساتها الخاصة بالصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من تدخل دوائر صناعة التبغ.

ينبغي للأطراف التي تقدم تقاريرها على استمارة التبليغ الحالية الموضوعة في إطار اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية أن تقدم معلومات عن إنتاج التبغ وصنعه وعن أنشطة دوائر صناعة التبغ التي تؤثر في الاتفاقية أو في الأنشطة الوطنية لمكافحة التبغ. وتسهيلاً لهذا التبادل ينبغي أن تكفل أمانة الاتفاقية تجسيد الأحكام الأساسية لهذه المبادئ التوجيهية في المراحل اللاحقة من استمارة التبليغ التي سيترج مؤتمر الأطراف في اعتمادها كي تستخدمها الأطراف.

نظراً للأهمية القصوى التي يكتسبها موضوع منع دوائر صناعة التبغ من التدخل في أي سياسة من سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ فإن مؤتمر الأطراف قد ينظر على ضوء الخبرات الخاصة بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية فيما إذا كان يلزم أم لا وضع بروتوكول فيما يتعلق بالمادة ٣-٥ من الاتفاقية.

مصادر مفيدة للحصول على المعلومات

المؤلفات ذات الصلة

Brandt AM. The cigarette century. The rise, fall, and deadly persistence of the product that defined America. New York, Basic Books, 2007.

Chapman S. Making smoking history. Public health advocacy and tobacco control. Oxford, Blackwell Publishing, 2007.

Callard C, Thompson D, Collishaw N. Curing the addiction to profits: a supply-side approach to phasing out tobacco. Ottawa, Canadian Centre for Policy Alternatives and Physicians for a Smoke free Canada, 2005.

Feldman EA, Bayer R (Editors). Unfiltered: conflicts over tobacco policy and public health. Boston, Harvard University Press, 2004.

Gilmore A et al. Continuing influence of tobacco industry in Germany. Lancet, 2002, 360:1255.

Hastings G, Angus K. The influence of the tobacco industry on European tobacco control policy. In: Tobacco or health in the European Union. Past, present and future. Luxembourg, Office for Official Publications of the European Commission, 2004:195-225.

Lavack A. Tobacco industry denormalization campaigns: a review and evaluation. Ottawa, Health Canada, 2001.

Mahood G. Tobacco industry denormalization. Telling the truth about the tobacco industry's role in the tobacco epidemic. Toronto, Campaign for Tobacco Industry Denormalization, 2004.

Pan American Health Organization. Profits over people. Tobacco industry activities to market cigarettes and undermine public health in Latin America and the Caribbean. Washington DC, Pan American Health Organization, 2002.

Simpson D. Germany: still sleeping with the enemy. Tobacco Control, 2003, 12:343-344.

Hammond R, Rowell A. Trust us. We're the tobacco industry. Baltimore, Johns Hopkins University Press, 2001.

World Health Organization. Tobacco company strategies to undermine tobacco control activities at the World Health Organization. Geneva, World Health Organization, 2000.

World Health Organization. Tobacco industry and corporate social responsibility – an inherent contradiction. Geneva, World Health Organization, 2004.

Yach D, Bialous S. Junking science to promote tobacco. American Journal of Public Health, 2001, 91:1745-1748.

مصادر المعلومات المتاحة على الإنترنت

مواقع منظمة الصحة العالمية:

مبادرة التحرر من التبغ: <http://www.who.int/tobacco/en/>

مؤلفات المنظمة بشأن التبغ: <http://www.who.int/tobacco/resources/publications/en/>

المكتب الإقليمي لأوروبا، التابع للمنظمة:

<http://www.euro.who.int/healthtopics/HT2ndLvlPage?HTCode=smoking>

مكافحة التبغ في الأمريكتين (بالإنكليزية والأسبانية)

<http://www.paho.org/english/ad/sde/ra/Tobabout.htm>

وفيما يلي مواقع تنشر معلومات ومواضيع عامة أو إقليمية أو وطنية تتعلق بمكافحة التبغ:

مؤسسة العمل الخاص بالتدخين والصحة، المملكة المتحدة (وصفحة خاصة عن دوائر صناعة
التبغ):

http://www.newash.org.uk/ash_r3iitasl.htm

المنظمة الدولية لمساءلة الشركات وشبكة مساءلة شركات التبغ عبر الوطنية

www.stopcorporateabuse.org

اقتصاديات مكافحة التبغ: <http://www1.worldbank.org/tobacco/>

المفوضية الأوروبية:

http://ec.europa.eu/health/ph_determinants/life_style/Tobacco/tobacco_en.htm

الشبكة الأوروبية لمنع التدخين: <http://www.ensp.org/>

تحالف الاتفاقية الإطارية من أجل مكافحة التبغ: <http://www.fctc.org/>

الاتحاد الدولي لتعزيز الصحة والتثقيف لصحي: <http://www.iuhpe.org/?page=18&lang=en>

التشريعات النموذجية لمكافحة التبغ:

http://www.iuhpe.org/?lang=en&page=publications_report2

مصادر المعلومات عن دوائر صناعة التبغ:

http://tobacco.health.usyd.edu.au/site/supersite/links/docs/tobacco_ind.htm

شراكة التحرر من التدخين: <http://www.smokefreepartnership.eu/>

: معهد تعزيز الصحة في تايلند: <http://www.thpinhf.org/>

توباكوبيديا موسوعة التبغ الإلكترونية: <http://www.tobaccopedia.org/>

روابط إضافية إلى مواقع معنية بالتبغ:

مواقع دولية ووطنية متعددة على الإنترنت عن مكافحة التبغ:

<http://www.tobacco.org/resources/general/tobsites.html>

مواقع وطنية على الإنترنت عن مكافحة التبغ:

<http://www.smokefreepartnership.eu/National-Tobacco-Control-websites>

مركز موارد مكافحة التبغ: <http://www.tabac-info.net/>

اللجنة الوطنية لمكافحة إدمان التبغ (فرنسا): <http://www.cnct.org>

المكتب الفرنسي للوقاية من إدمان التبغ: <http://www.oft-asso.fr/>

آخر الأخبار عن مكافحة التدخين والتبغ: <http://www.globalink.org/news/fr>

وزارة الصحة والشباب والرياضة: <http://www.sante.gouv.fr/>

These guidelines were originally published as WHO Framework Convention on Tobacco Control: guidelines for implementation Articles 5.3; Article 8; Articles 9 and 10; Article 11; Article 12; Article 13; Article 14 – 2013 edition.

أمانة الاتفاقية
اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ
منظمة الصحة العالمية
Avenue Appia 20, 1211 Geneva 27, Switzerland
+41 22 791 58 41 رقم الفاكس: 30 22 791 50 رقم الهاتف: 43
البريد الإلكتروني ftcsecretariat@who.int
موقع الاتفاقية على الإنترنت www.who.int/ftc

